

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عليه امتنع من توفيته فيحنت به في حلفه لا أدخل على فلان بيتا لأن إكراه الشرع طوع وكذا إن حلف لا أدخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق لا يحنت ب دخول مسجد عام في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أدخل بيتا لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف فإن كان المسجد محجورا حنت بدخوله و حنت بدخوله أي الحالف عليه أي المحلوف عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في حلفه على عدم دخوله عليه في بيت يملكه ذاتا أو منفعة أو حلفه لا أدخل عليه بيتا حياته أو أبدا أو ما عاش لأن له فيه حقا يجري مجرى الملك وهو تجهيزه به إلا لنية الحياة الحقيقية فإن دفن به لم يحنت بدخوله بعد دفنه لا يحنت الحالف لا أدخل على فلان بدخول شخص محلوف عليه على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لأنه لا يعد دخولا منه كما تقدم في قوله لا في كدخول خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنت وصار كابتداء دخوله وهو عليه قياس على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير إذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها إذنا منه الخط وفيه نظر لأنه قد تقدم أنه لا يحنت باستمراره في الدار إذا حلف لا أدخلها وكذلك هنا إنما حلف على الدخول إن لم ينو الحالف أن يقطع المجامعة أي الاجتماع مع المحلوف عليه في محل وإلا حنت بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وإن لم يجلس عقب دخوله عليه و حنت بتكفينه أي إدراج الحالف المحلوف عليه في كفنه وأولى بإتيانه له بكفن من ماله في حلفه لا نفعه أي الحالف المحلوف عليه حياته أي المحلوف